

الدرس (251) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب الرهون

2942 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبد ورسوله اما بعد فان خير الحديث كتاب الله هدي محمد صلى الله عليه وسلم وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار الامام المصنف ابن ماجة رحمة الله في باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة - 00:00:23

ويشترط جلدة او جلدة ثمرة يابسة جيدة وليس من الحشد حدثنا محمد ابن بشار اول شيء اخذنا النبي صلى الله اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خاصصة وبلغ ذلك اليها فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا - 00:00:50
لي وقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ضعيف جدا ثم قال حدثنا محمد بن بشام انه قال حدثنا عبد الرحمن مهدي انه قال حدثنا سفيان سفيان هو ابن - 00:01:14

سفيان بن سعيد عن أبي حية هو أبو حية ابن قيس الاؤدية الخارفي ليس معروفا مستورا او مقبولا انا علي رضي الله عنه قال كنت ادلوا الدلو بتمرة. واشترط انها جلدة جلدة جلدة - 00:01:30

يعني تكون جيدة لا يكون من من التمر الردي اه ثم بعد ذلك حدثنا علي وهذا الحديث ايضا قال هنا قال حسن الشيخ قال حسن لكنه على كل حال ابو حي ابن قيس كان يسمى سفيان الثوري وجلد الشيخ قال جلد حسن الا ان - 00:01:57
انا لم يوثقه الا ابن حبان فيما يظهر وفلان وفلان لكنه ما دام مدار الارابحية والذي يظهر والله اعلم. والحديث الاول آلا يتقوى او لا يتقوى هذا به. الاسناد السابق - 00:02:25

في حنش ومطروح ويبقى والله على ما الحديث ضعيفا. الحديث يبقى ضعيفا ثم امبراح حدثنا علي ابن عمر قال حدثنا محمد ابن الفضيل عيذا متهما بالتشيع هو عبد الله بن السعيد بن قيسان الليثي المقبول - 00:02:54

عن جدي كيف كيسان ابو سعيد المقبول هو ثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من الانصار وقال يا رسول الله ما لي ارى لونك متكتفيا تكفى معناها انقلب الظاهر - 00:03:29

نعم لونه كمتغير هو الذي دعا فيه انه صاحبتي نعم متكتفنا اي متغيرا لونه يا رسول الله اللهم قال الخمس الخمس يعني الجوع خمس البطن اي اذا كان من البطن وقد دخل - 00:03:50

او التتصق مع الزهري بالجوع. الخامس وقال فانطلق الانصاري الى رحله فلم يجد في رحله شيئا الى بيته وخرج يطلب فاذا هو باهودي يسقي نخلا له الانصاري لليهود اسقي نخلة؟ قال نعم. قال كل دلو بتمرة واشترط الانصاري الا يأخذ خدiera - 00:04:14
ولا ولا تارزة ولا حشرة كلها هذى من الانواع الخامسة. التي الخدرة التي الحشفة الردية كما قالوا ولا يكون من انواع النوع الرديء اه ولا يأخذ الا جلدة او جلدة فاستيقى بناح من ساعين فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت هذا - 00:04:41

عن النبي عن الصحابي رضي الله عنه عن الانصاري النبي صلى الله عليه وسلم كما قال باب المصارعة بالثلث والربع حدثنا احد ناديتنا ابو الاحوص هو سلام ابن سليم الحنفي سلاح ابن سليمان الكوفي ثقة - 00:05:13

ابن عبد الرحمن طارق ابن عبد الرحمن البجلي الاحممس في صدوق له بعض الاوهام. عن سعيد بن المسيب قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن المحافظة والمزاونة المحاضرة والمزاونة وهو اه مزاونة ان يكون في التمر خاصة - [00:05:36](#)
المحاطة من الحقد والزن اي نوع من الزرع ان يكون يعدي الارض لجزء من الارض لجزء من آآ من من الارض او من الزرع مخصوصة
ان هذه لي وهذه لك. وربما يأتي بهذا ولم يأتي بذلك - [00:06:04](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم محاطلة والمزاونة وقال انما يزرع ثلاثة المزاونة بين الرتب ليس الا انه قد يكون لديه آآ يعني
استهلاك او للاكل الشخصي اما اذا كان للتجارة فلما يجوز - [00:06:27](#)

اما انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما ملك. ورجل استقرى ارضا بذهب او فضة. بذهب او فضة.
اما بجزء من الارض ويكون المقص ليس مشاعا اذا قال جزء من الارض فهذه آآ يعني آآ الرابع والنصف لي والنصف - [00:06:54](#)

اهو لا يكون يعين على الماذينات التي تكون على جداول وكان الناس يفعلون ويقولون التي هي على الجداول المازينات فكانت تأتي
الى احسن ما يكون والتي تكون بعيدة عليه هاي للماء ويكون تكون الارض او الزرع يكون ضعيفا او قليلا - [00:07:21](#)

سمر فكان الناس يفعلون هكذا فنهي عن هذا. اما اذا كان بالثلث والربع مشاعا ان شاء الله فهذا جائز كما جاءت روايات اخرى وتأتي
اما يدرأ ثلات رجال ارضه له ارض فهو يزرعها رجل منح ارضا فهو يزرع - [00:07:45](#)

ورجل ارضا بذهب او فضة ثم قال حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن السباح عن عمر ابن دينار. قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه قال
كنا نخابره ولا نرى بذلك بأسا حتى سمعنا رافع ابن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه - [00:08:06](#)

تركناه لقوله هذا الباب قالوا انه فيه اه تدرج التحرير النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر اراد ان يكون اذا كان عند احد فضل
ارض ولا يمنح اخاه - [00:08:35](#)

يفربها والآن يجريها ولا ان يحقق بجزء من الزرع. هذا مما كان في اول الامر لان الناس كانوا يحتاجون الى المعاواة والمواساة.
والنبي صلى الله عليه وسلم عافى بينهم ولابل المواساة. قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان - [00:08:59](#)

له ارض فلا حتى لا يستكري ايضا او لا يكره ايضا. فهذا مما كان في اول الامر. ثم بعد ذلك لما وسع الله على المسلمين واجاز النبي
صلى الله عليه وسلم ان يستبرئ بذهب وفضة او مما يكون بجزء من الارض او جزء من الزرع المشاع - [00:09:21](#)

ويقول حتى سمعنا رابعا من خديج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم تركناه لقوله هو. لقول لقوله صلى الله العيددين وسلم وهذا
ما يدل على ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين - [00:09:43](#)

اسرع الناس اللي كانوا اسرع الناس قبولا ليه معايا يأمر الله تعالى وبما يأمر رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم هذا هو المسلمين على
ان يقرأون القرآن وكم من الاحكام تمر عليهم ولكنهم - [00:10:01](#)

لا يعتبر انهم بمجرد ما كانوا يسمعون ما يتتجاوزون اية الى اية اخرى الا تعلموها علما وعملها تعلموها علما وعملها لما سمع السحر
رضوان الله عليهم اجمعين في المسجد الذي كان مسجد القبلتين - [00:10:18](#)

نعم لم يتلقوا في هذا نعم سمعت ابن عمر كنا نخابر عن بداية التوازن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركناه. وهذا
الحديث اخرجه الامام مسلم ايضا عن طريق حماد بن زيد. عن عمر ابن - [00:10:39](#)

دينار طالع لو سمعته قبل عمان كما قال حدثنا عبدالرحمن ابن ابراهيم والدمشقى دحيم قال حدثنا الوليد ابن مسلم ده الاستدليس
التسوية لكنه هنا صرحا في جميع آآ طبقات بجميع الرواد - [00:11:04](#)

على ما يشترط بعضهم حدثنا الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو امام اهل الشام يقول كانت لرجال منا فضول اراضين يهاجرون على
الثلث والربع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له فضول اراضين فليزرعه او - [00:11:26](#)

وان ابي ان يمسك ارضه يعني نهى ان يكون يأتيه كراء فيأنيه على جزء من من الزرع هذا الهديس اخرجه الامام البخاري رحمه الله
قال حدثنا عبيد الله بن موسى هو العبسي - [00:11:54](#)

حدثنا الا اخبرنا قال الله بن موسى قال اخبرني الاوزاعي قال حدثني الى اخره كذلك فيه قال الربع ابن نافع ابو التوبة حدثنا معاوية
بن سلام عن يحيى ابن ابي - [00:12:13](#)

السلامة انا يحيى الذي كثير ابي سلمة عن ابي هريرة ومسلم ايضا يخالف الى ما روى كثيرا هذا الحديث على كل حال نعم اه الان اه
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:12:35

يزرعوها يزرع الارض الفاضلة ثلث الاربع الا يقالون ان هذا يكون فيه تلفا وتضريفا للارض ولماذا يامر النبي كيف يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتدعيمه وتلف الارض وعدم الاستفادة منه - 00:12:55

الذى ذكر العلماء قالوا انه لا يقال ان في لان في امساك فليمسك ارضه. فإذا امسك ارضه فليس يأتيه التطعيم بل تنبت الكلأ والعشبة للرغبي وترعى فيها اغنامه وابله او غيره ايضا او غيره ايضا. فإذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم النبي - 00:13:20
الامر ينبغي ان تكون مواساة اذا لم تكن مواساة فيتركها حتى تملكه الكلأ والعشب نعم من كان له بدور اراضينا فليزرعها او ليزرعها حدثنا ابراهيم ابن السعيد الجوهري ثقة - 00:13:45

الرابع وهذا الذي اخرجه مسلم ايضا بهذه الطريقة قال حدثنا معاوية ابن سلام عن يحيى ابن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - 00:14:11

صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه. وان ابى فليمسك ارضه مثل الحديث السابق ثم الان تأتي جاءت الرواية في هذا باب كرأى الارضي وهذا الحديث يدخل من - 00:14:30

كما قالوا انه الرخصة في ارض هذه الابواب اختلاف الحديث ويشفى مشكل الحديث بباب ابتلاء الارض هو محمد بن علاء انه قال حدثنا بلقب عبدا ابن سليمان والكلاب ابو اسامة حماد - 00:14:48

ابني اسامة محمد ابن عبيد كل هؤلاء واحد اثنين ثلاثة اربعة يروي عن عبيد الله او قال عبدالله بن عمر او قال عبد الله ابن عمر. هنا شك يعني سبحانه الله يعني هل يعني اربعة كلهم يشكون - 00:15:08

هذا اذا فيه يعني غرابة وابو اسامة محمد بن عبيد عن عبيد الله من الذي محمد بن عبيد وقد عن عبدالله بن عمر هذا الذي يظهر او قال وليس قالوا فانت بارك الله فيكم - 00:15:34

نعم امر واضح ان شاء الله يعني ثلاثة قالوا عن ابيد الله ابن عمر محمد بن عبيد قال عبدالله بن عمر فاذا يكون قول عبد الله قوله
محمد بن عبيد القنافسي - 00:15:57

عن الثلاثة السابقين من روى معه او قال اي محمد ابن عبيد قال عبد الله ابن عمر ابن عمر العمري الثقة اما اذا كان الحديث عن عبد الله ابن عمر فيكون - 00:16:13

ضعيفا لانه العمري مكبر ضعيف ضعيف الحفظ ايا كان حتى لو كان عبد الله بن عمر فهذا الحديث اخرجه البخاري رحمه الله عن جويرية ابن اسماء الثقة النافع عمر رضي الله عنه انه كان يكري ارضا له مزارعه - 00:16:34
كان يكره ارضا له مزارعه فاتاه انسان فاخبره ان باقي ابن خليل انظروا هنا مع الحديث السابق وكنا نخبر او كذا ولا نرى بذلك بعثنا حتى سمعنا راضية ان خديجة سابقة - 00:16:57

واداه انسان فاخبره ان رافع ابن خليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر وذهب معه يقول ذهب ابن عمر وذهب معه حتى اتاه بالباط اى - 00:17:18

واضعا اه خارج المسجد وسأله عن ذلك فاخبرون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فترك عبدالله كراهة ثم قال حدثنا عمرو بن عثمان شيخ الله يحسن اليكم. انا شيخنا - 00:17:35

بارك الله فيكم شيخ بارك الله فيكم اه الحديث السابق نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاينة اه الحافظ يقول في الفتح ان هذا هو المرفوع منه. والباقي مدرج من كلام سعيد ابن المسيب بارك الله - 00:17:59

انما يزرع ثلاثة وقال انا لكن ما ذكر لنا اخرين انهم قالوا انه كله من قول النبي صلى الله عليه وسلم. يقول ان بين ذلك من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزاينة. وان بقائه مدرج من كلام سعيد ابن المسيب - 00:18:14

وقد رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب قوله يا شيخ بدون قول اه بدون يعني المرفوع نهى

عن المحاقلة والمزاينة على كل عام الذي يظهر والله اعلم - 00:18:37

يظهر انه كله ان شاء الله من مرفوعه. الاخرون رفعوه. لكن النسائي هو الذي ايه؟ قلل هذا وانما يزرع ثلاثة لا يظهر بوضوح انا كنت الان افتح لكم ان شاء الله هذا المكان الذي قال فيه البخاري رحمه الله - 00:19:00

اللهم صلي على محمد والله اعلم انه يعني اذا كان صعيد المسيب قال هذا الكلام فقد يأتي ما يؤيده انما يا من اه من كان له اعلان الحديث الذي يأتي بعده - 00:19:23

من كان له فضول فليزرعها او ليزرعها او بينما فليمسك فانما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو رجل الذي يظهر انه نعم على كل حال اذا كان معلوما فيكون من قول ابن اه مأخذوا من مجموع الحكم - 00:19:53

يكون سعيدا يكون وضاحه. لكن الاكترون الذين رووا لم يفصلوا بين قول السيد وسيد النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى بنا ان المحاقلة والمزاينة النهي عنه الا انه انما يزرع ثلاثة هذا مأخذوا من الاحكام المجموعة - 00:20:18

من مجموعة الى احكام التي جاءت من من الاحاديث التي جاءت في هذا الباب. والان امامنا فترك عبدالله ابن شراءها انظروا كذلك من كانت له ارض هذا ايضا الذي فيه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارضا - 00:20:38

فليزرعها او ليزرعها ولا يؤاجرها الذي يظهر الله اعلم يعني معقول من الاحاديث التي جاء فيها نعم الذي يأتي باب الرخصة بذلك الارض البيضاء. فإذا آآ يعني لا شك ان المحدث او الامام اذا قال - 00:20:59

ليس يردد السهولة بالسهولة الا انه الحكم الذي ذكره سيدنا الحسين لعله اه توضيحا منه بمجموع الاحاديث التي استخلص منه هذا الحكم الذي ذكره نعم جزاك الله خير نعم وانا مرد - 00:21:25

نعم سلمكم الله في حديث آآ الحديث الاول في الباب باب كراء الارض الا يكون الشك من هذا هذا الاضطراب او الشك من ابي اسامة حماد ابن اسامة فعبد ابن سليمان ثقة ثبت - 00:21:47

ومحمد بن عبيد ثقة يحفظ. اما حماد عنده لكن قال الان لا نخطط لكن اذا كان هناك من يكون من الائمة يكون ذكر ان الوهم من فلان والا قال الضمير للجراد اقرب واحد والآخر واعلم - 00:22:05

هو محمد بن عبيد التنافسي والله اعلم. ولكل جواد تكون على كل حال ولذلك يعني لا نقول انه لا يأتي او لا يمكن ان اه يعني يتهم والله اعلم لكن اذا قال احد من الائمة الخدعة من - 00:22:24

اسامة او من غيره فلا بد من التعين ببارك الله فيك الحكم على الراوي يعني بالنسبة له ربما دلس وكان يحدث باخرة يعني عنده اختلاط فيعني لا يكون هذه قرينة مهما كان قليلا لكن كيف نقول انها قليلة وقال من الذي قال ما بينها - 00:22:50

ونحن على طريقة الائمة رحمة الله عليهم نرجع الضمير الى اقرب والله اعلم ولا يضيع محمد بن عبيد التنافسي ولا اه بدون اي دليل واضح لا يمكن بل القرينة انه اقرب - 00:23:19

انظروا هنا وقال عبيد الله لا احفظه لا عبد الله بن عمر الحديث الاول عند البخاري قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من يعملوه ويزرعوه وان ابن عمر - 00:23:36

المزارع كانت بكرة لا شيء. اما هنا لا احفظه. لكن لماذا نهى انكره الى ارضه؟ وقال عبيد الله النافع رضي الله عنه. وشرحه انظر وشرحه ماذا قال فيه على كل حال ايا كان اه قد يقال هذا انه هو يخطي والاخرون موصومون قد يكون - 00:24:16

الضمير يرجع لاقرب منصور وهذا قد يكون هو جاري على القياس ولكن اذا قال قال حماد او قال ابو اسامة فهذا يكون دليلا ايا كان له كل حال فالحديث صحيح لأن الثلاثة قالوا ان آآ هو عبيد الله بن عمر وليس - 00:24:45

لعبد الله ابن عمر الضعيف ثم قال عبدالله قراءها ما دام هو يروي جواز الكرامة ذلك تركه تورعا وتم الذي استقر عليه الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه اتي وكذلك المسلمين فيما بعد - 00:25:12

يعملون حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن الكثير بن الدينار الحمصي. وهو ثقة وصدق قال ادتنا الظمرات ابن ربيعة الثقة. عن ابن المطر هو ابن عبد الرحمن المطر ابن الرحمن من ميدان البخاري. الا انه كثير الخطأ صدوق كثير الخطأ - 00:25:34

انا طائنا جابر قال قد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها ولا يهاجرها. يعني لا وهذا الحديث يكون فاخبره انها ترك عبدالله يكون بمعناه في الحديث - [00:25:59](#)

عن طريق مطر اسناد ضعيف لكنه يكون في يعني تطورنا سبق ويكون لغيره اه ثم قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا مطرف بن عبدالله ثقة قال حدثنا ما لك انداؤد ابن الحسين - [00:26:19](#)

العودة من الحسين القرشي ثقة وهنا ليست انا بسفيان مولى ابن ابي احمد وابو سفيان القرشي الاسدي انه اخبره انه سمع بأس اذا الخضرية رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافظة والمحاكمة استقرار الارض - [00:26:43](#)
هذا نادي استخرجه البخاري وابو داود وغيرهم. نعم هذه الاحاديث كلها اجتمعت على ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر بعض الرخصة وهذا من حسن ترتيب الامام ابن ماجة - [00:27:10](#)

الحديث او احاديث الباب باب الرخصة هاي الارضي البيضاء بالذهب والفضة المصري قال حدث اخبرنا الليل ولسه عن عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج انا عمري بن دينار ابن الجريدة وهو مدلس. انا عمري ابن دينار ابن عباس - [00:27:30](#)
انه لما سمع ابن عباس اكتار الناس بقراء الارض وقال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منها احدهم اخاه ولم ينه عن ابتلاء الارض. الا منها احدهم اخاه؟ ولم ينهى صلى الله عليه وسلم ان - [00:28:02](#)

كرائها اجراء الارض هذا الذي سفره البخاري جاء فيه ايضا قال ولم ينهى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال ان يمنحك احدهم هذا في رواية البخاري ان يمنحك اخاه خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما - [00:28:23](#)

ايضا من طرق اخرى مثله رواه ويكون فيه رخصة. الذي ينقله ابن عباس رضي الله عنه. انما بمانع الخير والفضيلة مثل منيحة الغنم منيحة الناقة او كذا اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون في الناس - [00:28:44](#)
الذين لهم فضل وارض ان لا يأخذوا ولا يستفيدوا من ضعف الاخرين ويعطوهם حتى يجتهدوا به ويأخذوا كل ما اخرجوا له. هذا هو الذي يؤخذ منه طالب ولم ينهى عن كرائها. ايضا خير له من ان يأخذ عليه خرجا معلوما - [00:29:08](#)
ثم قال حدثنا العباس ابن عبد العزيز العنبرى انه قال عبد الرزاق انه قال اخبرنا ما من انا ابن الطاوس الحمد لله انا ابن عباس انا عباس وانا ابني عباس وهذا خطأ - [00:29:33](#)

هنعمل ايها عباس رضي الله عنه مكتوب عندكم انا عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنع احدهم اثار ارضه خير له من ان يأخذ عليه كذا وكذا لشيء - [00:29:50](#)

معلومات خير له. فيكون بيان الخيرية. قال ابن عباس هو الحقل بلسان هو الحقل وهو بلسان الانصار المعقولة. هو المحافظة اي يطلب حقل ربما يكون المحافظة لانه يكون بين اثنين - [00:30:06](#)
اما الحقل فهو يكون اللواء حين. فكان احدهم اذا اردته الاعتراف سيكون فيه مشاركة على مفاعة. على كل حال ايمانا ثم قال حدثنا محمود بن الصباح انه قال هذا سفيان ابن عن يحيى ابن سعيد ان انزله ابن قيس - [00:30:29](#)
نعمه ثقة هذا الحديث اسمه الحديث هذا اخرجه الامام البخاري رحمه الله من طريق ما لك عن ربعة الرأي نعم عن يحيى بن سعيد ان انزله قال سألت رابعا ابن قيس - [00:30:59](#)

اهلا وسهلا قال سألت عن خديجة قال كنا نقرى الارض على ان لك ما اخرجت هذهولي ما اخرجت هذه فنهينا ان نفليها بما اخرجت ولم ننهى ان نغري - [00:31:22](#)

فاذنا هنا هذا الحديث في العقيقة لعله يكون سبب كما يلخص البكاء. والنسياني رحمه الله له طرق كثيرة ذكر في هذا الباب. وانا اذكر انه طرق كثيرة والاختلاف على فلان والاختلاف على فلان - [00:31:39](#)

هو في كأنه يتلخص وعنه تبويب ايضا تبويب لهذا انه يجوز ولا يكون تخصيص موضعي خاص او تخصيص جهة خاصةولي ما اخرج دادى ودعا في بعض الروايات كانوا يشترطون على الديانات - [00:32:01](#)
الذى يكون على مجرى الماء. ومهمما كان مجرى الماء اذا كان يذهب بعيد. فالذى على جانبيه قد من نداوته نداوة الارض. او قد يكون

يعني تسرب الماء. فكان يخرج هذه. واما التي بعيدة - [00:32:20](#)

لصاحب الجهد ربما اخرجت قليلا او لم تطرد ولذلك قال اخرجت هذه واليه ما اخرجت هذه لك ما اخرجت هذه ولبي ما اخرجت هذه.
ونهينا ان نكريها قبل ما اخرجت. ولكن لن لم ننهى ان نطي الارض بالولي قيل - [00:32:40](#)

بالدرارم والدنانير. نعم ثم انظروا ماذا فعل هنا؟ قال بعض ما يكره من المزارع. قال هددنا عبدالرحمن ابن ابراهيم الدمشقي انه مسلم
انه قال حدثنا العزائى انه قال حدثنا ابو النجاشي - [00:33:00](#)

ابو النجاشي هو اطايينا سهيل الغزالى مولى انه سمع راضيا ابن خديجة يحدث عن عمه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امر كان لنا رافقا كان لنا فيه وسهلا لامورنا - [00:33:18](#)

قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تسمعون بمحاقلكم قلنا نؤاجرها
على الثالث والرابع والواوسط من معلوم - [00:33:46](#)

لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها بنفسكم او اعطوا غيركم يزرعها. بغير اجرة او ازرعوها نعم هو الذي يوافق لما جاءت الاحاديث
الاخري ليمعنها اخاه. هذا معناه ازرعوها بمعنى لا تأخذوها - [00:34:03](#)

وعليها مقابلها لان النبي صلى الله عليه وسلم او ليمنحها اخاه وكان هذا او ازرعوها. يعني لا لا تكروها ولا تأكلوها ولا تأخذوا مقابلها
شبيئا ثلثا سيكون هذا ايضا نهيا في اوائل الامر او في اوائل الاحاديث التي - [00:34:24](#)

اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يرفق بعضهم بعضا ويواسى بعضهم بعضا. هذا الحديث ايضا يعمل على هذا ثم يأتي ونزيد قال
اعذر المجاهد ان قصيد ابن الظهير اذا اوصى - [00:34:51](#)

ابن اخي رابع ابن خديج اما بابن خديج هو والسيدة اذا سحابي عن راضي بن قديس سحابي ورواية الصحابي للصحابي كان احدنا
اذا استغنى عن ارضه اتها بالثالث والرابع والنصف - [00:35:20](#)

والنصف واشترط ثلاثة جداول والخسارة وما يسقي الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا. وكان يعمل فيها بالحديد وبما
شاء او يعمل فيها بحديد بالحديد وما شاء الله ويصيب منها من بعده فاتانا راضيا فقالا - [00:35:37](#)

الآن الخسارة يقول ما بقي من الحبة السمبل بعدما اي بعد ما يداس ويستخرج منه الحبوب. يقول انا كان عهدا اذا استمعنا بالثالث
والرابع والنصف واشترط ثلاث جداوله والذي تكون على الجداول والله اعلم وعلى ماضيانا وعلى مسائل الماء. والخسارة اي يأخذ ما
يكون من - [00:36:01](#)

بعد الدرس والدراسة وما يسقي الربيع وما يسقي الربيع اي الجدول وكان لا ي شيء ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد. يعني بالجد
بالعديد بالحفرة. واصلاح الارض بالمعادن قوله ما شاء الله ويصيب بنا من فاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن
امر كان لكم نافعا - [00:36:29](#)

الله ورسوله انت رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ي نهاكم عن حقل ويقول من استغنى عن عن عرضه فليمنعها اي يترك الارض
هكذا ويدع ولا يأتيها ولا يتربها - [00:36:59](#)

يعطيها الى الثالث الرابع ثم قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي انه قال هداد رأى اسماعيل ابن الحديدة انه قال تعددنا عبدالرحمن
ابن اسحاق عبدالرحمن ابن عيسى وهو صدوقه نعم - [00:37:19](#)

عبد الرحمن ابن اسحاق ابن عبد الله ابن الحارث القرشي قال حدثنا ابو عبيدة ان محمد ابن عمار ابن ياسر حدثني ابو عبيدة ابن
محمد ابن عمار ابن ياسر قال - [00:37:36](#)

نعم. وقال ابو حاتم منكر الحديث وفي موضع اخر صريح العزيز عن ابي حاتم في نوعين مخالفتين وقال الذهبى فسق وقال ابن حجر
مقبول. نعم الذي يظهر والله اعلم ان شاء الله يكون هو صدوقا او ثقة - [00:37:57](#)

صح حديثه ونذهب الى لكنه يؤثر علينا انه قال منذر الحديث فيكون اني اعرض الحديث اي منفرد به نحمل قول ابي حاتم في كثير
من الاحيان يطلق على المنفرد بالرواية منكر. فالانفراد وحده لا يكون صعوبا لايه - [00:38:21](#)

ردي ابي رايت فاذا كانه يظهر والله اعلم ان يكون صدوقا او ثقة علي الوليد ابن ابي الوليد ابو عبيدة ابن محمد ابن عمار ابن ياسر
يروي عن الوليد ابن ابي الوليد. وهو ابو عثمان القرشي المدنى المصرى. ايضا - 00:38:47

ابن معين وابو زرع وقال ابن المدينى كان صالحًا وسطاً انظروا قال ابو داود فيه خيراً ابن حجر يأتي ويقول لينوا الحديث. نعم
انظروا قال ابن حجر لينوا الحديث الذي يظهر الله اعلم ولين ليس لين الحديث - 00:39:09

ثقة نعم ان شاء الله. ابو داود ايضا قال فيه خيراً في رواية الهاجري. والذهبى وفقه وابن حبان ذكره في الثقافة من المدينة اقل
درجات ان حديثه حسنة سيداتي والله اعلم. نعم - 00:39:38

قال اه عبيدة ابن محمد ابن عمار ابن ياسر عن الوليد ابن ابي الوليد عن عروة ابن الزبير رضي رحمة الله قال قال زيد ابن زايد يغفر
الله لرب انا والله اعلم بالحديث انما اتي رجال النبي صلى الله عليه وسلم وقد - 00:39:57

وقال النبي صلى الله عليه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تقرنون قوله ولا تذروا المزارع. يعني لم يكن
محرما الا كان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى - 00:40:17

بعض الناس اختلقو بمثل هذا وربما كان من النوع الذي خسنه لنفسه على الجداول وعلى آربع والقصاري ويكون استفاد صاحب
الارض وحرم لذى صاحب العمل الشديد وبذلك النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشتراك. يعني كانه تشدد اذا كنتم تفعلون المزارع -
00:40:38

نجم الجميع هذه كلها ماذا يلخصه العلماء رحمة الله اليهم في هذا الباب نذكر الباب ايضا باب الرخصة للمزارات للثالث والرابع انا عمر
ابن دينار قال قلت للطاووس كنت لقاء سم يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة - 00:41:10

عمر ابن دينار يقول للطاووس وكان الظاهر يخابر ويعطي ارزاق ارضه بالثالث والرابع يا ابو عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم
يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه - 00:41:38

وقال من الذي قال اي عمرو ابن دينار؟ قال اني اعينهم اعطيتهم اعينهم هكذا عندكم وفي رواية البخاري الان هنا المطبوع اني اغنيهم
اني اغنيهم ما ادرى هو مين هم كان يستغنو به. واعطيتهم - 00:41:53

وان معاذ ابن جبل اخذ الناس عليها عندها نعم وان اعلمهم يا ابن عباس اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ولكن قبل
ان يمنع احدكم خير له من ان يأخذ اخاه عليه - 00:42:17

مية من ان يأخذ علي اجرا معلوما آآ هنا قال وان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني آآ وان اعلم من ابن عباس اخبرني لكنه هنا من قول
آآ وان معاذ ابن جبل اخذ الناس عليه عندها - 00:42:33

هذا فالبخاري هذا الجزء هذا في البخاري وهذا لماذا لأن امرا لم يدرك لم يدرك معاذا رضي الله عنه ايضا قال لأن فيه
انقطاع بين الطاووس وبين معاذ - 00:42:56

كما قال في فتح الباري نعم اذا قلنا انه قال وان معاذا هو الذي يقول ان معاذ ابن جبل اخذ الناس عليه عندها يعني كان يأخذ يعني
المخابرة وهذا الجزء في القتال لأن الطاووس لم يدرك معذب جبل رضي الله عنه كما قال في الفرد ولكن ابن حجر فيما يظهر انه
يقول ان هذا كان - 00:43:14

مشهورا بينهم ثم بعد ذلك وان نعلمهم هذا عند البخاري ان عالمهم يعني ابن عباس اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
ولكن قال ان يمنحك احدكم اخاه خير له من ان يأكل عليه اجرا. وهنا لم ينالوا هذا فهم ابن عباس رضي الله عنه. فدل - 00:43:42

الا اذا كان في صورة على احد منهم. نعم ثم قال حدثنا احمد بن ثابت الجحدري قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد تسبب في
ثقة عن خالد مجاهد - 00:44:04

هو خالد ابن مهران مجاهدا ان شاء الله. الطاووس ان معاذا انظروا ان معاذ ابن جبل لم يدرك معاذا ولا ابا بكر ولا عمر كما مسوا ان
تعوز لنا معاذا ابن جبل اقرى الارض على عهد رسول الله - 00:44:29

صلى الله عليه وهو يعمل به هذا كان يقول داعوس وهو في اليمن يعمل به عند المسلمين الى يومك هذا. هذا الحديث وان كان تعوز

ابن حجر كأنه تقول ان هذا كان مشهورا بينهم معروفا لا يضره - [00:44:48](#)
الانقطاع الباهلي ومحمد بن اسماعيل كلها تقع عن سفيان الثوري عن عمرو دينارا تعوص ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع اخاه احدا و الاخه الارض فانه ان يعقد عليه خرجا معلوما كما مضى علينا اي اجرا معلوما - [00:45:18](#)

واذا الى هنا جاء عدة احاديث في بابا والذي يفسر به ما يكون عبدالله بن عباس رضي الله عنه وغيره من السعادة عيدها لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مدركا فيكون هو المعتمد بأنه يجوز تراء الارض لكن بشكل لا يكون فيه - [00:45:48](#)

الاقتتال والمقاصة اما اذا فعلتم هكذا فلا تترکوا ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ شدد عليهم حتى لا حتى يأكل كل واحد بالحكمة والمصالحة. اما اذا كان ولا قبر الارض حتى يكون سببا للمقابلة. نعم - [00:46:14](#)

يكون النهي بما اذا كان هناك في شيء الذي جاء في النص انه يكون من الجدائل وعلى كذا والرابع او يكون ساعد معلوم وربما لم تخرج الارض هذا النوع من هذا القدر من الساعة فضلا ان يستفيد منه سائر الارض - [00:46:35](#)

ثم قال باب استقراء التعاقد الارضي بالطعام استقرار الارض بالطعام بطعم يعني مسمى المذكور قال عدتنا حميد ابن مسعد قال حدثنا خالد بن الحارث خالد بن حarith ثقة حدثنا سعيد بن ابي ياروه ومختلط لكن نصوا على انه سمع سعيد بن ابي عروبة قبل اختلاطه - [00:46:58](#)

من يعلى ابن هو الثقة في الثقة عن سليمان ابن يسار الهمالي ثقة ان راضي من القبيل قال نحافل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. تزامن ان بعض همومته يتاهم. فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال - [00:47:34](#)

لو ارض فلا يفريها بطعم مسمى لكن هل كانوا يذكرون بطعم مسمى مما تخرج الارض المسمى بالعقيدة هذا نعم آآ يعني قد يكون كما اننا وقد تخرج هذا ولا تخرج هذه فالحالة هي موجودة - [00:47:54](#)

فيقول النهي لا يفريها بطعم مسمى خذ هذه الارض وانا اخذ منك مئة ساعة والباقي كله لك او روبا ولم تخرج الى ارض غياب وبذلك اذا كان ثلثا وربعا مشان اذا خرجت ثلاث حبات فالثالث لي والباقي لك او بالعكس لا بأس - [00:48:17](#)

لكن اذا كان بكيل ووزن مسمى فبهذه الحالة هو الذي لا يكره بالامر مسألة الذي يظهر به احد على احد فلا يجوز في باب كما هو مذكور في باب من كان له ارض آآ فزامن بعض عمومته. والاما - [00:48:40](#)

آآ احمد ابن حنبل ايضا من فريق شريك ان يعلم ابن حكيم وهو اه ضعيف لكنه يكون حسنا لغيره حديثه حديث شديد. من كانت له ارض فلا يثيرها بطعم مسمى - [00:49:10](#)

من زرع في ارض قوم الى هنا ينتهي فيتلخص والله اعلم فيما هو ان شاء الله الراجح انه يجوز استقرار الارض بالطعام بشرط الا يكون مسمى. ما يخرج من الارض - [00:49:28](#)

ان لا يكون ان لي آآ مائة ساعة باقي لك ربما لم تخرج ما تشاء او يكون فيه على طريقة ما كان قبل الاسلام كانوا يقرونها على عند بشرط ان يكون لي ابي وزكاة - [00:49:45](#)

تلك فتك لم تخرج وهذي اخرجت. مثل هذه التخصيصات بجانب من الجوانب من المزارع ايضا لا وجود كل شيء يدخل فيه حيف على الآخر. فهذا النوع من الكرام وكذلك المزارع - [00:50:03](#)

الارض بجزء منه لا يجوز هذا الذي يتنفس والله اعلم والا يجوز الكرام اذا استكر الارض بالدرارهم والدنانير. مثلا في الموسم اذا كان جاء الموسم وقال ارأه منذ وزراء هذه الارض وتستبعد منها ما شئت ولا عشرين الفا - [00:50:23](#)

فهذا ليس فيه شيء. هذا ليس فيه شيء لكن يأتي الكلام على ما اذا لم يخرج شيئا فماذا ونحن نقول هناك قول النبي صلى الله عليه وسلم بما يستحل احدكم مال اخيه - [00:50:47](#)

يعني ما دام لم يستفد شيئا وجاءت والسنة المجدبة فانت لو كانت الارض في حوزتك كانت مصابة بهذا القط وانت مصاب بهذا الاعواز وبذلك الذي يظهر والله اعلم اذا - [00:51:05](#)

قال دعائم معدودة معينة وسم لم تخرج الارض فينبغي ان ان يرد الله اعلم وكما مضى بنا في هذا الباب اذا كان احد يشتري بعد ما

يُزهو ويحماه ما ذلك اذا بلغ فهناك النبي صلى الله عليه وسلم قوله - 00:51:23

مع جوازي البيماء يعني سبب انه يجوز باب معاملة النخيل والكرم، والكرم جمع كرم والكرم هو الشجر والشجرة يسمى عنبا الشجر يسمى كرما بسكون الراء. نعم حدثنا محمد بن السباح وسهل بن ابي زين ابي سهل وهو زنجلة - 00:51:50

قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل بالشطر مما يخرج من تمر او زرع بالشطر. مش شطر غيري المعين. جزء منه ثلثا ربعة سدس او هكذا. نعم فهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا من طريق - 00:52:24

من طريق عبيد الله من تمر او زرع فكان يعطي اسوده فيه زيادة وكان يعطي ازواجه مائة وصف ثمانون وسط تمر وعشرون وسقا الشعير فقسم امر خير وخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:00

يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن ومنهم من اختارت وكانت عائشة اختارت الارزاق. نعم ان رسول الله صلى الله عليه بالشطر وليس معينا جزءا معينا مما يخرج من تمر او زرع وهذا هو طريقة النبي - 00:53:22

السلام والسعادة حدثنا اسماعيل ابن التوبة. الحديث اللي قبله نعم باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم هذا اي نعم ما اخذنا بغير اذنهم. نعم. قال حدثنا عبدالله بن عامر بن الزراوة - 00:53:48

ولذلك تكلمت ياشيخ نعم عبد الله بن عامر الحظيري من الزراوة ثقة قال حدثنا شريك انا باسهاق انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقة - 00:54:07

هنا هذا الحديث ذكره الامام البخاري آآ ابو داود رحمه الله ايضا وكذلك الترمذى. وكذلك الامام احمد من طرق عن شريط ابن عبدالله النخيل كلهم اداء على الشريك النفعي نعم - 00:54:33

والذى اه ما ظهر لي كيف وثقة او كيف ساحه الشيخ اللبناني رحمه الله نعم اذا كان عندكم امكانية تنتظرون فيه ان شاء الله وتخبروننا لكن ما هو حكم المسألة - 00:54:52

ما هو حكم المسألة اذا زرع في وليس له من الزرع شيء. ليس لارق ظالم ليس اللفظ الذي جاء به ليس فيكون الشخص اغتصب ارض احد نعم آآ روى هذا الحديث غير الشريك يقرأ لنا بارك الله فيه - 00:55:12

قال ابو حاتم في العلل روى هذا الحديث غير شريك خير شريك وحديث يحيى لم يسنده غير يحيى ابن سعيد. واما الشافعي فانه يدفع حديث عطاء قال عطاء لم يلق رافعا قال ابي - 00:55:37

بلى قد ادركه قلت فان حماد فان حماد يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم مر فقالوا هذا للظهير في ظهير ابن خديجة لظهير قال اخطأ حماد في هذه اللفظة ليس هو ظهير ابن خديج انما هو ظهير عن مرافع ابن خديج - 00:55:56

لا ينسب انتهى كلامه لكن ما ذكر انه غير من الذي روى غيره ما ذكر مرجعه هو الى هنا انتهى. قال قبل هذا يقوى حديث شريك العلل لكن من الذي احنا هذا الذي اردت ان اعرف بارك الله فيكم؟ من الذيرأى - 00:56:25

اللهم صلي على محمد الان انظر بارك الله فيك من التخريج سنن ابي داود الان قالت للشارع من زرع في ارض قوم آآ قال في على ان من غصب ارضا وزرعا كان الزرع للملك للارض وللغرب - 00:57:00

مع الغرامة هو من الزرع يسلمه له ملك الارض اهل العلم في شهر السنن قد استدل به لقد استدل به كما قال الترمذى احمد على ان من زرع بذرها في - 00:57:22

واسترتعها صاحبها فلا يخلو من ان يسترجع ملكها ويأخذها بعد حسب الزرع او يسترجعها والزرع قائم قبل ان يحسب فان اخذها وبين اخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فان الزرع بين الزرع يغاث بالارض - 00:57:42

لا نعلم فيها خلاف. فان الزرع وان اخذ مستحقها بعد حصاد الارض فان الزرع وذلك لانه نماء ما له وعليه اجرة الارض الى وقت التسليم وضمان نقص الارض وتسوية حفرها - 00:57:59

وان كان وان اخذ الارض صاحبها من العاصب. والزرع قائم بها لم يملك اجبار العاصب ولا قلعية. وخير المالك بين ان يدفع اليها ويكون الزرع له او يترك الزرع للغازي. قال الشابي اكثر الفقهاء ان سائب - 00:58:19

يملك اجبار الغاسول على قدره واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق او ليس بعرقه وغالب حق وهذا عمله الظالم ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كرار الارض ومن جملة مسجد وخارجها احمد النبي صلى الله عليه وسلم على الزمن في ارض زهير - 00:58:39

الحديث وقد تقدم فدل على ان الزرعتابع الشوكاني اخص اخسن من قول ليس مطلقا حقا في ينبغي فيبني على عمله الخاص وهذا لا فرض ان نفترضه صلى الله عليه وسلم ليس يدل على ان الزرع - 00:59:06

نربى البذر. ويكون الراجح ما ذهب اليه اهل القول الاول من ان الزرع ارضي. اذا استرجع ارضه والزرع فيها اما اذا استرجوها بعد حصاد الزرع. فظاهر الحديث ايضا انه لرب الارض ولكنه اذا صاح الجماع على - 00:59:30

انا مخصوصا لهذه السورة وقد روی عن مالك علماء المدينة من حق ورد بالغرس الذي له عرق مستطيل في الارض. وهذه زراعة ورد في الزرع. فيجمع بين الحديسين وهو عمر بكل واحد منها - 00:59:50

قال الشوكاني ما ذكرناه من الجمع ارجع لان بناء الامن الخاص او الامن المسمى الى القصر العام على السبب وله نفقته الغاز بما انفقه على الارض من المؤنة من الفلاحة والسوق وقيمة البذر وغير ذلك - 01:00:11

وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته. ويسلمها المالك والظاهر وهو الظاهر الاول ابو سليمان يشبه ان يكون معناه انه لو ثبت له صاح او ثبت على العقوبة ولحرمان الالغافل - 01:00:29

من زرع ارض قوم بغيريه وليس له من الزرع شيء. وت رد عليه نفقته. فيقول كانه يقول معناه انه صاح وثبت العقوبة والاحتمال الغاصب من الزرع يعني. والزرع في قوى عامة الفقهاء لصاحب البذر الا انه تولد من عين ما له - 01:00:52

تكون منهم وعلى الزارع كراء الارض غير ان امد لهم بل كان يقول اذا كان الزرع قائمها فهو لصاحب الارض اما اذا حصد فانما يعني اجر على المعلومة التي يقدر - 01:01:11

اذا كان بعد ما حصد سيكون هذا النوع من الارض وهذا الزرع الذي هذا الذي فيه الماء او شيء من ادم بكم يؤجر؟ هو قول الامام احمد رحمه الله اذا حسد فانما يكون له الى صاحب الارض الاجرة - 01:01:26

عن ابي داود قال سمعت عن ابن حنبل سئل عن حدث وقال هذه الرواية في عدة طرق ولكن ابا اسحاق زاد فيه زرع بغير ابني وليس غيره يذكر هذا الحرف - 01:01:46

من زرع في ارض ابو يسار. انا منزرع في ارض قوم بغير اذنهم طيب اذا قلنا بغير اذنهم وهذا من زيادة ويقول من زرع في ارض قوم وليس له من الزرع شيء - 01:02:08

ربما يكون باذنه فيكون له من الزرع لشيء وقوله بغير اذن له اعتبار بالحقيقة بالحب ت رد عليه نفقته. لكنه ماذا يقول؟ ابن المنذر وقال عن رافع الوان ولكن ابابا عيسى بغير اذني وليس غيره يذكر هذا الحرف. قال المنذري وخارجها الترمذى وابن ماجة وقال - 01:02:26

الا من هذا الوجه من ادليس الشريك ابن عبد الله قال وسألت عنبني اسرائيل يعني البخاري عن هذا الهدى قال هو حسن وقال لا اعرف من هدى زني اسحاق الا من رواية الشريف - 01:02:49

وقال الخطابي كيف يكون حسن البخاري نفسه ماذا يقصد انه حسن يعني قد يكون جاء في قول البخاري وقبل ما آيات تقرر الاستسلام لحسن عند الناس. فجاء بایمانه حسن بما لاه. جاء هذا في عند البخاري في في التاريخ الكبير ايضا - 01:03:04

من العلماء واظن الشيخ آيات في بعض الموضع الشيخ المعلم قد وضع هذا في آيات بيقول هنا نعم ويقول الا من هذا الوجه من هذه البخاري وقال عيسى الا من رواية الشريف - 01:03:26

عن موسى ويقول لم ولا رواه عطاء. البخاري ايضا وقال تفرد ذلك تشريف ابي اسحاف وشريك لهم كثيرا او احيانا وقال بغير اني وليس غيره يذكر هذا الحد. انهى هذا اخر ما ذكر فيه عنون المعبود. لكن الذي يظهر الله الم ترد ولا ايه؟ نفخته - 01:03:56

يكون في اجتهاد القاضي. فينظر لا شك بأنه اذا كان في ارض وقت او قبل الحсад. فيعطي ايضا وربما يعاقب لماذا على الناس ربما

كان يريد ارزا آآ زرعا غير هذا. انت آآ زرعت فيه الدخن - 01:04:41

القمح او شيء من هذا فيكون فيه والله اعلم اجتهاد القاضي كم ترد عليه النفقة او بماذا طفى ولمن نستأذن هذا الذي يظهر الله اعلم سيبقى لحكم هذا في الحديث في اجتهاده الائمة رحمة الله عليهم - 01:05:08

السلام عليكم نعم توجد اسئلة لكن اذن ان شاء الله غدا ان شاء الله او باقي يوم اه يوم السبت ان شاء الله الله يبارك فيك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيرا - 01:05:28

بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله - 01:05:49